

## تعليمات جائزة الباحث المتميز في الجامعة الأردنية

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2017/1492) تاريخ 2017/ 12/4

بموجب المادة (17/ب/11) من (قانون الجامعات الأردنية رقم 20 لسنة 2009) وتعديلاته.

\*\*\*\*\*

**المادة: (1)** تسمى هذه التعليمات "تعليمات جائزة الباحث المتميز في الجامعة الأردنية" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

**المادة: (2)** يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

**الجامعة:** الجامعة الأردنية.

**الباحث:** كل من انطبق عليه نظام الهيئة التدريسية ونظام هيئة الباحثين النافذان في الجامعة.  
**الإنتاج العلمي:** أي إنتاج علمي (مقبول لأغراض الترقية في الجامعة) وفق (تعليمات الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية) النافذة، شريطة أن يكون هذا الإنتاج منشوراً خلال العامين السابقين لبدء فترة الترشيح.

**المجلة المعتمدة:** أي مجلة علمية معتمدة في الجامعة.

**العام:** العام الميلادي الذي يبدأ في الأول من شهر كانون الثاني وينتهي في 31 من شهر كانون الأول.  
**اللجنة:** اللجنة المشكلة لدراسة الطلبات المقدمة للحصول على الجائزة بموجب هذه التعليمات.

**المادة: (3)** (يشكل مجلس العمداء لجنة تسمى) **لجنة جائزة الباحث المتميز في الجامعة** ( برئاسة أحد نواب الرئيس وعضوية عميد البحث العلمي و ثلاثة أساتذة في الجامعة، تكون مهمتها دراسة الطلبات المقدمة من الباحثين للحصول على الجائزة والمفاضلة فيما بينهم وفق هذه التعليمات.

**المادة: (4): أ-** (يشترط في الإنتاج العلمي المقدم من الباحث في التخصصات العلمية والصحية للحصول على الجائزة، ما يلي:

- (1) أن يتضمن ثمانية بحوث- على الأقل- منشورة في مجلات من الفئة الأولى.
- (2) أن يكون الباحث باحثاً رئيساً في أربعة من البحوث المقدمة على الأقل.
- (3) أن لا يزيد عدد البحوث المنشورة في المجلة المعتمدة الواحدة من الفئة الثانية على بحثين.
- (4) أن يكون للباحث مؤشر (H-index) وفق قاعدة بيانات (Scopus) لا يقل عن (8) ثماني درجات وعدد مرات الاستشهادات المرجعية (Citation) لا تقل عن (350) مرة قبل بدء فترة الترشيح.
- (5) أن لا تكون البحوث منشورة في مجلات من الفئة الثالثة.

**ب-** (يشترط في الإنتاج العلمي المقدم من الباحث في التخصصات الإنسانية للحصول على الجائزة، ما يلي:-

- (1) أن يتضمن ثمانية بحوث - على الأقل - منشورة في مجلات معتمدة.
- (2) أن يتضمن بحثين- على الأقل- منشورين في مجلات معتمدة من الفئة الأولى أو الثانية.
- (3) أن يكون الباحث باحثاً رئيساً في أربعة من البحوث المقدمة.
- (4) أن لا يزيد عدد البحوث المنشورة في المجلة المعتمدة الواحدة من الفئة الثانية أو الثالثة على بحثين.

**ج)** يعامل العمل الفني المقدم من أعضاء هيئة التدريس في كلية الفنون والتصميم والعمل المعماري المقدم من أعضاء هيئة التدريس في قسم هندسة العمارة بكلية الهندسة، معاملة البحث المنشور، شريطة أن يكون هذا العمل مقيماً من قبل عمادة البحث العلمي حسب الأصول.

**المادة (5):** (يكون للإنتاج العملي المقدم للحصول على الجائزة الأوزان الآتية:

- (أ) - (15) خمس عشرة نقطة عن كل بحث علمي منشور في مجلة معتمدة أو كتاب صادر عن دار نشر عالمية معتمدة.
- (ب) - (10) عشر نقاط عن كل بحث منشور بالكامل في وقائع مؤتمر عالمي معتمد وبحد أقصى بحثان.
- (ج) - (10) عشر نقاط عن كل كتاب مؤلف أو مترجم أو محقق مقيم من قبل عمادة البحث العلمي في الجامعة وبحد أقصى كتابان.
- (د) - (10) عشر نقاط عن كل فصل في كتاب منشور، صادر عن دار نشر عالمية معتمدة، ويحتسب فصلان في كتابين كحد أقصى.
- (هـ) - (15) خمس عشرة نقطة عن كل براءة اختراع مسجلة عالمياً أو محلياً.
- (و) - (10) عشر نقاط إذا شغل الباحث - خلال العامين السابقين لبدء فترة الترشيح- منصب رئيس تحرير مجلة معتمدة من إحدى الفئتين الأولى أو الثانية، وبحد أقصى (20) عشرون نقطة.
- (ز) - (5) خمس نقاط إذا شغل الباحث - خلال العامين السابقين لبدء فترة الترشيح- منصب عضو هيئة تحرير لمجلة معتمدة من إحدى الفئتين الأولى أو الثانية، وبحد أقصى (10) عشر نقاط.

ح (10) - عشر نقاط عن كل منحة بحث حصل عليها الباحث من خارج الجامعة -خلال العامين السابقين لبدء فترة الترشيح -على أن لا تقل المنحة الواحدة عن (20) عشرين ألف دينار، وبحد أقصى (20) عشرون نقطة. وفي حال حصول المتقدم على منحة لا تقل عن (100) مائة ألف دينار يحصل على مجموع النقاط كاملة.

ط (10) - عشر نقاط عن كل إنتاج علمي منشور ضمن فريق بحث علمي يضم باحثين من خارج الأردن و بحد أقصى (20) عشرون نقطة.

**المادة (6): أ** - (يقدم الباحث طلبه للترشح لعميد الكلية أو مدير المركز المعني في موعد أقصاه نهاية شهر كانون الثاني للعام الذي سيمنح فيه الجائزة، وتُرسل الطلبات إلى رئيس اللجنة في موعد أقصاه منتصف شهر شباط من العام نفسه.

ب - (تدرس اللجنة الطلبات المقدمة من الباحثين وترشح باحثاً واحداً في كل حقل من الحقول العلمية والصحية والإنسانية في موعد أقصاه نهاية شهر آذار لعام منح الجائزة.

ج - (يصدر مجلس العمداء قراراً بمنح الجائزة للحاصلين على أعلى النقاط في ضوء توصية اللجنة.

د - (إذا تساوى باحثان أو أكثر في عدد النقاط، فتمنح الجائزة لهم وتصرف المكافأة المشار إليها في المادة (7) من هذه التعليمات، بينهم بالتساوي.

**المادة (7):** (يمنح الباحث الذي حصل على الجائزة في كل فرع من الفروع الصحية والعلمية والإنسانية مكافأة مالية بقيمة (4000) أربعة آلاف دينار، وشهادة تقدير من رئيس الجامعة تقدم خلال حفل تخريج طلبة الدراسات العليا.

**المادة (8):** (لا ينظر في أي إنتاج علمي مقدم للحصول على الجائزة لا يشير إلى اسم الجامعة كعنوان للباحث.

**المادة (9):** (لا ينظر في أي إنتاج علمي مقدم للحصول على الجائزة لم يكن موثقاً حسب الأصول على موقع المتقدم ضمن موقع الجامعة الإلكتروني.

**المادة (10):** (يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

**المادة (11):** (تُلغى هذه التعليمات " تعليمات منح مكافأة لقاء انجاز بحثي في الجامعة الأردنية الصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2013/143) تاريخ 2013/ 2 /18 " وأي تعليمات أو قرارات صادرة بهذا الشأن تتعارض معها.

\*\*\*\*\*